الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام- (ل.م.د)

الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

لبال نادية

لوناس طاوس

تحت إشراف الدكتور:

قلي احمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ : (ة):ولد بوخيطين عبد القادر ' أستاذ محاضر(ب)' جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيسا
الأستاذ (ة): د/ قلي أحمد ، أستاذ محاضر (ب) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو	مشرفا و مقررا
الأستاذ (ة): زعموم الهام' أستاذة مساعدة(ا) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو	ممتحنا

تاريخ المناقشة:

الخميس 29 سبتمبر2016

السنة الجامعية 2016/2015

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسول الله خير المرسلين

أما بعد:

نوجه شكرنا الخاص إلى أستاذنا المشرف الدكتور " قلي أحمد " على نصائحه القيمة

التي قدمها لنا و صبره معنا طوال العام

كم نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد

إهداء

إلى أعز إنسانة في الكون التي رمتني الأقدار بين أحضانها،

إلى حبيبتي و نور حياتي أمي الغالية التي فعلت المستحيل من أجل تربيتي تربية صالحة

دون أن أنسى إخوتي ليندة و أمال

و إلى كل العائلة خاصة من ساعدني و دعمني على إنجاز هذا العمل

"لبال نادية"

عرفت فكرة السجل التجاري تطورا تاريخيا ابتداء من العصور الوسطى (القرن 13) حيث ارتبطت بنظام الطوائف آنذاك أين كانت من بين عادات طوائف التجار قيد أسماء أعضائهم في قوائم خاصة بهذه الأخيرة تستخدم لحصر التجار بصفتهم أعضاء الطائفة حتى يمكن إشراكهم في الاجتماعات التي تعقد ، ثم تطور هذا الأمر و أصبحت العادة تتمثل في إرساء قائمة إلى أعضاء الطائفة بأسماء التجار الذين يرغبون في إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، ثم تطور أيضا الأمر فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار و بيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار و هكذا نشأ السجل التجاري ، و لكن مع زوال نظام الطوائف زالت هذه القوائم لكن التشريعات الحديثة عادت إلى الأخذ به رغم الاختلاف بينهما من حيث الأهداف و الوظائف المنوطة به.

فهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية و ترتبط به آثار بالغة الخطورة و تأخذ بهذا النظام ألمانيا[1]، بحيث تعتبر ألمانيا من بين الدول الأوائل التي أخذت بنظام السجل التجاري حيث نص عليه التقنين التجاري الألماني لعام 1861 في المواد من 12 إلى 14 ثم تضمنه التقنين التجاري لعام 1897 في المواد من 8 إلى 16 حيث عهد به إلى قاضي يتولى الإشراف عليه و التحقق من صحة البيانات التي تدون فيه، و يدعى هذا القاضي " قاضي السجل" و

[1]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة،المطبعة الجمعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 182.

أصبح القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر ، و إن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير حتى و لو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات غير المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بها حتى و لو كان الغير على علم بها أو بصيغة أخرى للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل و لو كان الغير يجهلها كما ، (التاجر) لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل و لو كان الغير يعلم به [1].

هناك أيضا من اعتبر السجل التجاري أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأسمال المستقبل فيها، و عدد التجار و جنسيتهم، و أنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة.

تأخذ بهذا النظام فرنسا [2]، فقبل صدور قانون سنة 1919 ، فلم ترتب عليه أية آثار قانونية مما دفع الفقه لانتقاده على أساس أن القانون لم ينشأ سجلا تجاريا بل هو عبارة عن ملف .

في سنة 1953 قام المشرع الفرنسي بإعادة تنظيم السجل في ظل المرسوم المؤرخ في 09-08-1953 و جاء هذا المرسوم بعدة إصلاحات منها الرقابة على قيد البيانات في السجل التجاري و ذلك بفحص هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للحقيقة، كما أخذ هذا المرسوم بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير، و لهذا

[1]– أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، جانفي2011 ، ص 59.

[2] – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص ص 183،182،181.

الأخير أن يحتج ضد التاجر بأية واقعة في مصلحته و لو لم تكن قد قيدت في السجل.

رغم التطور الكبير الذي أتى به هذا القانون إلا أنه تعرض للانتقاد بحيث يشوبه بعض التعقيد فهو لا يأخذ بإشراف القضائي الكامل على السجل لتكون لبياناته حجية

ألغي هذا المرسوم بمرسوم جديد في 27-12-1958 الذي لم يورد أي تعديلات في قانون السجل التجاري في 23-03-1967.

أصبحت نظرة المشرع الفرنسي إلى القيد في السجل التجاري تشابه نظيره الألماني فهو يعتبر السجل التجاري شرط أساسي لمباشرة التجارة و المحكمة ملزمة بالتحقيق في البيانات الواردة المقيدة في السجل و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقف عند هذا الحد بل قام بعدة تعديلات على السجل التجاري.

و رغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا انه يقف موقفا وسطا بين النظام الإداري و النظام الإشهاري [2].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام السجل التجاري على غرار معظم التشريعات الحديثة فعند احتلال فرنسا للجزائر (1830-1962) فقد كان القانون الفرنسي هو المطبق [3].

عرف التسريع الجزائري عدة قوانين لتنظيم السجل التجاري منها الأمر رقم 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري و المرسوم التنفيذي 97-41

[1]- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص 60.

[2]- نادية فوضيل، مرجع السابق، ص .183

[3]- أحمد بلودنين، مرجع سابق، ص ص59-60.

الصادر في 8 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري و القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي قام بموجبه تعديل السجل التجاري فضلا عن ذلك المرسوم التنفيذي 453/03 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، و القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية' والقانون رقم 13-06 مؤرخ في 14رمضان عام 1434 الموافق ل23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 السالف الذكر ' المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفية القيد والشطب في السجل التجاري.

منح المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري يشرف عليها و يقوم بمراقبتها، و بهذا نهج المشرع الجزائري موقفا وسطا بين السجل التجاري الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهاري القانوني ، و بين القانون الفرنسي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته إلى جهاز إداري [1]، و الدليل على ذلك أن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 م المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم بالأمر رقم 07/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق لـ 10 يناير سنة

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 184،185.

1996 و التي تنص على أن : " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري".

و من هنا يتبادر إلى أذهاننا **الإشكالية التالية:**

- ما هي الأحكام الجديدة التي جاءت في إطار المرسوم رقم 15-111؟ و ما هي أهم التعديلات التي وردت في إطار هذا المرسوم بالمقارنة مع القوانين الأولى التي صدرت قبله؟

و يتم معالجة هذه الإشكالية عن طريق تقسيم المذكرة إلى فصلين أساسيين ، في الفصل الأول نتعرض إلى تبني المشرع الجزائري للسجل التجاري و ذلك من خلال دراسة كل من ماهية السجل التجاري الجزائري ، و كيفية القيد فيه بالمقارنة مع القوانين التي صدرت بمقتضاها كل ما يتعلق بالسجل التجاري ، كما نتعرض في الفصل الثاني من هذه المذكرة دراسة آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري و جزاء الإخلال بذلك.

الفصل الأول: تبني المشرع الجزائري للسجل التجاري.

يلعب السجل التجاري دورا هاما في المجال القانوني أي ليس السجل التجاري قائمة أو دليلا فقط بل يعتبر أداة قانونية للإشهار، بحيث يسمح للغير بمعرفة كل ما يتعلق

بالتجار أو المحل التجاري ، فالشخص التاجر ملزم بقيد كل المعاملات التجارية التي قام بها في دفتر خاص بذلك و هو السجل التجاري الخاص بكل شخص تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا و إذا لم يوف الشخص التاجر بهذا الالتزام تترتب عليه جزاءات قانونية.

و على ذلك سنتناول في هذا الفصل إدخال المشرع الجزائري للسجل التجاري لذلك تم تخصيص المبحث الأول لدراسة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للسجل التجاري و في مبحث ثاني القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الجزائري

من الالتزامات القانونية التي ترد على عاتق التاجر التزام القيد في السجل التجاري، و ظهرت الحاجة إلى هذا النظام بسبب الرغبة في دعم الثقة و القضاء على أساليب الغش و لتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم السجل التجاري الذي يشمل التعريف و الأهمية و الأنواع (المطلب الأول) و شروط القيد في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الجزائري

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتجارة بسبب الرغبة في دعم الثقة و القضاء على أساليب الغش بسبب عدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري و لذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الجزائري

يعرف السجل التجاري الجزائري بأنه: دفتر تفرد فيه لكل تاجر ' سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ' صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص و نشاطهم التجاري تحت رقابة و إشراف الدولة.[1]

1- احمد محرز ' القانون التجاري الجزائري جامعة قسنطينة ' الجزائر ' الطبعة الثانية ' ص 168

-كما يعرف بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص، جميع البيانات المتعلقة بنشاطهم لدعم الثقة و الاطمئنان بينهم و في نفوس المتعاملين معهم [1].

- و يعرف أيضا أنه عبارة عن دفتر تفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، صفة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص و نشاطاتهم تحت رقابة و إشراف الدولة [2].

و عرف أيضا أنه: سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات التي من شأنها إفادة الغير الذي يريد التعاقد مع الغير [3].

و عرف أيضا أنه: "السجل الذي يمسك به جهة رسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية و إعلامية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار و المؤسسة التجارية" [4].

---

[1]- رزق الله، العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، ص 37.

[2]- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980، ص 168.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 368.

[4]- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية ، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص 169.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الجزائري

يعتبر نظام السجل التجاري أداة لازمة للإشهار في المواد التجاري فدعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل يقتضي تمكين الغير من الوقوف عل المركز القانوني و المالي للتاجر و العناصر التي يتألف من نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع التاجر و منحه الائتمان المناسب، إذ يترتب على إشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي و القانوني للتاجر وجود نوع من الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين مما يترتب عليه تسهيل المعاملات التجارية" [1].

تظهر أهمية السجل التجاري في:

أ)- بالنسبة للتاجر:

بمجرد قيد التاجر في السجل التجاري يتصف بصفة التاجر، و يتمتع بكل الحقوق و الالتزامات التي يقررها القانون، فالسجل التجاري وسيلة من وسائل الإشهار بالنسبة للتاجر فبواسطة البيانات و المعلومات الخاصة بصاحب السجل التجاري سواء كان فردا أو شركة يحدد الغير هل يتعامل مع التاجر أم لا و ذلك لاستقرار المعاملات و تدعيم الائتمان التجاري [2].

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 156.

[2]- منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق ، ص 16

ب)- بالنسبة للدولة:

بواسطة السجل التجاري الدولة تتمكن من مباشرة رقابتها على التاجر و الأنشطة التي يباشرها، فبواسطة هذا السجل تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بكل السجلات التجارية الموجودة في الجزائر و كل المعلومات المتعلقة بها، و يستعمل السجل التجاري كمصدر إحصائي لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجربة الموجودة على التراب الوطني، و تحديد عدد التجار الذين تم تسجيلهم و كذلك مقدار رأسمال المستثمر ، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن للسجل التجاري هناك وظيفة قانونية باعتباره أداة للشهر المحقق لاستقرار المعاملات و تدعيم الائتمان التجاري [1].

كما تظهر أيضا أهمية التسجيل في السجل التجاري في:

- اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكتسب الشخصية المعنوية.
- دعم الثقة و الائتمان ما بين ما بين التجار
- يؤدي إلى العلانية و الإشهار للتجار المقيدين فيه.
- تقييد التجار و حصرهم يؤدي إلى وضع خطة للاكتفاء الوطني.

[1]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1998، ص 272،

- أنظر كذلك منصور جزية، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص 16.

- يؤدي السجل التجاري إلى الثقة ما بين التجار و الغير و يجري شطب القيد في السجل التجاري عندما ينقطع التاجر عن مزاولة التجارة بسبب الوفاة أو التوقف عن ممارسة التجارة أو حل الشرطة [1].

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري الجزائري

نميز بين نوعين من السجل التجاري هما:

أولا: السجل التجاري المحلي

يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية، و للسجل التجاري المحلي قبل إصدار المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979 دور مراقبة صحة الملفات تحت إشراف القاضي، فلكل تاجر ملف خاص به و رقم متسلسل حسب تاريخ تسجيله، فهناك سلسلتين من الأشخاص، الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بحرف (أ) ، و الأشخاص المعنويين المشار إليهم بحرف (ب) [2].

و في ظل المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 كان السجل التجاري المحلي يفتح لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري تحت تسيير مأمور السجل التجاري المحلي الذي يقوم بإدراج كافة عمليات التسجيل و التعديل و الشطب على دفترين حسب التسلسل الزمني.

---

[1]- رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 37.

[2]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 405

و في ظل المرسوم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 فالسجل المحلي دو ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية و يقوم مأمور المركز بعمليتي التسيير و الإدارة و يعتبر مسئولا عن التسيير العام لملحقة المركز [1].

في ظل المرسوم رقم 15-111 تنص المادة 2 منه على: يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[2]، و في حالة وجود منازعة بين المترشح و مأمور السجل التجاري فإن تحديد الهيئة المختصة كما يلي :

- في ظل الأمر رقم 75-59 عدم وجود نص صريح غير أن السجل يتم لدى المحكمة (اختصاص القاضي)

- في ظل الأمر رقم 79-15 اختصاص من صلاحية المدير الوطني للسجل التجاري

.- في ظل المرسوم رقم 83-258 اختصاص الوالي.

- في ظل المرسوم رقم 88-229 اختصاص القاضي ضمنيا

- في ظل المرسوم التنفيذي الصادر في 1997 اختصاص مدير المركز الوطني للسجل التجاري [3]

---

[1]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 406

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24، ص 05.

[3]- منصور جزيرة، مجنون ليلة، مرجع سابق، ص ص17-18.

ثانيا: السجل التجاري المركزي

يشمل السجل التجاري المركزي مجموع التراب الوطني مقره في الجزائر العاصمة، فهو يتكون من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين، فمسك السجل التجاري المركزي هو من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري [1].

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الجزائري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة للممارسة مهنة التجارة، و عليه فسوف نقدم بإدراج هذه الشروط في الفروع التالية :

الفرع الأول: يجب أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) تاجرا.

لكي يلتزم الشخص التاجر بالقيد في السجل التجاري وجب عليه أن يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان الشخص الطبيعي وطنيا آو أجنبيا يمارس نشاطه على التراب الوطني.

و سواء كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية أو شركة في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية[2] وواجب التسجيل في السجل التجاري لا يقع فقط على عاتق التاجر الجزائري بل يقع أيضا على التجار الأجنبيين الذين يمارسون نشاطهم على التراب الجزائري.

---

[1]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 414

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الثاني: يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

معنى هذا الشرط هو أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة أو كان تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراء تمنعه من ممارسة التجارة "كمن أشهر إفلاسه" [1].

تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري 1990 [2]على : " يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية و الحقوق الوطنية و يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون و يبين بوضوح و صراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون و حسب الأعراف التجارية و أنه لم يمكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة".

أما بالنسبة لشخص معنوي فيمنع عليه لاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة أو يدخل شكلا يحضره القانون.

و تنص المادة 08 من القانون رقم 04-08 [3] على الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري على :" دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في

---

[1]- منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص ص 21-23

[2]- قانون رقم 90-22 ، مؤرخ في 18 أوت 1990، تتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، 1990.

[3]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52، 2004.

السجل التجاري أو يمارس نشاطات تجاريا للأشخاص المحكوم عليها الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم للجنايات و الجنح الآتية:

- اختلاس الأموال
- العذر
- السرقة و الاحتيال
- إخفاء الأشياء المسروقة
- خيانة الأمانة
- الإفلاس
- إصدار شيك دون رصيد
- التزوير واستعمال المزور
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري
- تبييض الأموال
- الغش الضريبي
- الاتجار بالمخدرات
- المتاجرة بمواد و سلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك

و يجب الإشارة على أن هذه المادة أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم

04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، فتنص المادة 02 من هذا القانون على: " تعدل أحكام المادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 و المذكورة أعلاه ، و تحرر كما يأتي:

المادة 08: لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات و الجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال
- إنتاج و/أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للاستهلاك
- التفليس
- الرشوة
- التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- الاتجار بالمخدرات

المادة 30: تتم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 و المذكورة أعلاهن بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 05 مكرر:

- يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية
- يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم [1].

الفرع الثالث: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

لا يكفي أن يكون الشخص تاجر حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري فيجب أن يكون لهذا الشخص محلا معدا للاستعمال التجاري أي أن تكون ممارسته التجارة على التراب الوطني الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تجاوز في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا [2].

و يقصد بمركز النشاط التجاري المكان الذي يوجد به مركز ممارسة المعاملات التجارية كمحل البيع، فإذا كان النشاط تزاوله شركة فمركزها يكون مكان إدارتها الذي يصدر منه الأوامر و التوجهات و كذلك فإن الوكالات التجارية التابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا على التراب الجزائري فهي تخضع لأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري.

---

[1]– قانون رقم 13–06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 موافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04–08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 موافق 14 غشت سنة 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 39

[2]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 189.

أما عن التجار المتجولين فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري بصفتهم يمارسون التجارة في الجزائر.

أما التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فإنه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى و لو كان جزائريا، و نفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى و لو كان كل الشركاء جزائريين [1].

إن تمتع التاجر بالصفة التجارية حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري ، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان فرعيا أو رئيسيا ، فإذا كان الشخص التاجر جزائري الجنسية و لكن يمارس مهنته في الخارج و لديه محل في الخارج فإنه لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري الجزائري و ذلك لوجود محل مزاولته النشاط التجاري في الخارج ، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن القانون قد اشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري و هذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا ، و في هذا الصدد نلاحظ تكاملا بين القوانين الجزائرية ن فإذا كان القانون التجاري في المادة 19 منه و في المادة 20 المعدلة بأمر رقم 96-27 الصادر في ديسمبر 1996، بل ان المادة 4 من المرسوم التنفيذي المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري حتى لو كان له مجرد مكتب أو فرع أو وكالة في الجزائر، و هذا ما أكدته المادة 6 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 تؤكد ذلك بقولها: "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج

[1] منصور جزيرة، مجنون ليلى، مرجع سابق، ص 22

و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر " و معنى نص المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 هو أن الشركات حتى و لو كان مركزها الرئيسي في الخارج و لبكنها تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان هذا النشاط فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، فإن هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري و أحكام قانون السجل التجاري فإنه لا يجوز إخضاعها إطلاقا للقانون الأجنبي [1].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 189–190.

المبحث الثاني:القيد في السجل التجاري الجزائري

معظم الدول تأخذ بنظام السجل التجاري كأداة لازمة للإشهار في المواد التجارية ،لأن دعم الائتمان التجاري واستقرار التعامل بمقتضى تمكين الغير من الوقوف على المركز القانوني و المالي للتاجر ، و العناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري ، حتى يستطيع من التعامل مع التاجر، و منحه الائتمان المناسب، يتعين عليه إشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي و القانوني للتاجر ووجود نوع من الثقة و الاطمئنان في نفوس المتعاملين مما يترتب عليه تسهيل المعاملات التجارية.

إن قوانين التجارة في أغلب الدول تشترط شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية و لكن هذا الشهر لا يتناول صفة التاجر و حال تجارته و لا تساعد على حصر عدد المتاجر و الشركات التجارية و نوع النشاط الذي يمارسه .لهذا السبب ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لشهر كل ما يتعلق بالنشاط التجاري ، فكانت هذه الوسيلة هي نظام السجل التجاري ، إذ يقتضي هذا النظام إعداد سجل خاص تقيد فيه جميع البيانات المتعلقة بالتجار ، أفرادا كانوا أو شركات فيما يتصل بنشاطهم التجاري [1].

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 156.

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الجزائري

يهدف هذا النظام إلى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها ، سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار أم كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار و يعطي السجل صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني الأمر الذي يساعد الدولة على وضع الخطط الاقتصادية التي تهم البلد ككل .

الفرع الأول: وظيفة السجل كأداة للاشهار

يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار، أفراد كانوا أم شركات لذا يستخدم أداة لتسيير إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر علي البيانات التي يهمه معرفتها و المتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر ، فيؤدي التسجيل للاستعلام عن التجار مما يترتب عليه استقرا المعاملات و دعم الائتمان التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل حيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من لمعلومات التي تهمهم معرفتها، كما يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيه، و لتمكين الغي من الاستعلام عن حالة التاجر

الفرع الثاني: وظيفة السجل الإحصائية و الاقتصادية

يقوم السجل التجاري بوظيفة إحصائية مهمة عن التجار و المشروعات التجارية حيث القائمين لها و عددهم و حجم المشروعات التي يقومون بها و رأس المال

المستثمر فيها وطنيا كان أم أجنبيا و نوع النشاط الذي يمارسونه، و تاريخ ممارسة النشاط التجاري.

و حتى تتحقق هذه الوظيفة يستوجب المشروع صحة ما يقيد في السجل و تستلزم بعض التشريعات موظف السجل سلطة التحقق من ذلك فرض عقوبات على قيد بيانات غير حقيقية و أن تكون البيانات المدونة مطابقة للحقيقة عن طريق إلزام التاجر بإبلاغ إدارة السجل عن كل تعديل أو تغيير في البيانات المدونة، كما يجب محو القيد من السجل في حالة وقف النشاط التجاري للتاجر لأي سبب من الأسباب.

و تأخذ بعض التشريعات الحديثة بنظام القيد الموحد و بمقتضى هذا النظام لا يقيد التاجر إلا مرة واحدة و باسمه الشخصي حتى يتفادى قيد فروع المحل التجاري أو تعدد القيد في السجل التجاري واحد إذا كانت له محلات تجارية في أماكن مختلفة و لذلك يكتفي بقيد ملخص عن النشاط التجاري الذي يمارسه الفرع ، ولا يعتبر هذا القيد منفصلا عن القيد الأصلي المثبت في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي لمتجر التاجر و ذلك حتى لا يظهر البيان الإحصائي من عدد التجار غير حقيقي.

و إذا حقق السجل التجاري وظيفة الإحصائية بوصفه أداة لتجميع البيانات عن التجار و عن المشروعات التجارية فان ذلك يمكن الدولة و القائمين على النشاط الاقتصادي من تخليط السياسة الاقتصادية و توجيه الاقتصاد القومي على النحو الذي يدعم الاقتصاد

الوطني و لذلك تحرص بعض التشريعات على قيد بيانات معينة و بالكيفية التي تمكن القائمين على النشاط الاقتصادي من الاستفادة من بيانات السجل التجاري عن وضع الخطة الاقتصادية .

كما تكشف بيانات السجل التجاري عم حجم و نوع النشاط التجاري للأجانب [1]داخل كل دولة فيقدم إحصاءات دقيقة عن الشركات و المؤسسات الأجنبية من حيث مقدار رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في النشاط التجاري و نوع و حجم كل نشاط الذي يمارسه و غي ذلك من المعلومات التي تمكن عن طريقها معرفة الخطر الذي يشكله رأس المال الأجنبي ووضع الخطة الاقتصادية بما يخدم المصالح الوطنية و يدعم فيها الاقتصاد الوطني [1].

يجيز في المادة 31 من قانون التجارة أن تشمل النسخ التي يسلمها مراقب السجل على أحكام إشهار الإفلاس إذا كان المفلسين قد استرده اعتباره، و كذلك الأحكام القاضية بالحجز أو بإقافة مساعد قضائي إذا كان قد صدر قرار برفع الحجز .

و لتمكين الغير من الحصول على النسخ المطلوبة على البيانات المدونة أوجب المشرع على كل تاجر أن يذكر في جميع مراسلاته و مستنداته في السجل (المادة 32 تجارة [2]).

الفرع الثالث: وظيفة السجل القانونية

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 158.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157.

الوظيفة القانونية التي يقوم بها السجل التجاري هو الإشهار القانوني عن البيانات المقيدة فيه إذ يوجب المشرع صرح البيانات المقيدة فيه و سريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها و إعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل مالا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية أو الصناعية و براءة الاختراع و الاسم التجاري تبدأ بعد قيم هذه البيانات في السجل التجاري.

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل في أن الشركات التجارية ، ما عدا شركة المحاصة ، لا تكسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ عقدها في السجل التجاري (المادة 4 شركات)، كما إن بعض التشريعات تجعل من قيد اسم التاجر في السجل قرينة على اكتسابه صفة التاجر بل أن التشريعات الأخرى تعتبر القيد شرطا ضروريا لاكتساب صفة التاجر[1].

المطلب الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري الجزائري

من خلال استقراء النصوص القانونية نجد من أهم المسائل التي تطرح شأن القيد في السجل التجاري، مسألة تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني و كذا الإجراءات الواجب استكمالها، لهذا يجب تحديد من هؤلاء الأشخاص قبل التعرض للإجراءات القانونية اللازم إتباعها للحصول على التسجيل التجاري الذي يخول التاجر شخصا طبيعيا كان آو معنويا بالحق في مزاولة نشاط تجاري بصفة قانونية.

الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري الجزائري

ا)- سلطة مكتب السجل:

قد أعطى القانون مكتب السجل التجاري سلطة التحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه على أن مكتب السجل التجاري يكلف الطالب بتقديم ما يراه من مستندات تؤكد صحة البيانات الطلب، و للمكتب أن يرفض الطلب إذا لم تتوافر فيه الشروط النصوص عليها في هذا لقانون و القرارات الصادرة تنفيذا له.

و يجب أن يكون قرار الرفض مسببا و أن يبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه، و يجز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد للطعن في هذا أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية [1].

ب)- شهر بيانات التسجيل:

و لما كان السجل التجاري موضوعا لكفالة العلانية التجارية فإنه يمكن لأي ملاحظ أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من صفحة القيد أو شهادة ببعض البيانات أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد.

و لا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم بإلغائها أو برد الاعتبار و لا على أحكام و قرارات العجز إذا قضى برفع الحجر، و ذلك مراعاة لمصلحة التاجر التي تقتضي للاحتفاظ بسرية هذه البيانات ما دامت سرية لا تضر

[1] د. مصطفى كمال طه، د. علي بارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري و القانون البحري، د.ط' توزيع منشات المعارف' الاسكندرية' د.س.ن' ص 67

الغير، و للشريك أنم يحصل على صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة و كل اتفاق لاحق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة لحل الشركة أو حلها أو وضعها تحت التصفية.

يمكن للغير الرجوع إلى السجل أو حيث على من قيد اسمه في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله و في جميع المراسلات و المطبوعات المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري مستوى بيان مكتب السجل المقيد به و رقم القيد، و تحقيقا و تسهيلا للإيحاءات الخاصة بالشؤون التجارية و الصناعية في البلاد[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في سجل التجارة الجزائري

لا شك أن الأحكام الواجب تطبيقها في هذا الميدان هي أحكام المادتين 19 و 20 من التقنين التجاري الجزائري حيث نستخلص من نص المادتين أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد و الشركات مراعاة لمصلحة الشركاء فيها و المتعاملين معه فتجب أن سير شركة المحاصة هي الشركة الوحيدة التي لا تخضع للقيد في السجل التجاري لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

و تمتد إلزامية القيد في السجل التجاري إلى المؤسسات التجارية التي يكون مقرها في الخارج، و التي لها فروع و مكاتب في الجزائر ، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة

لجزائري و لأجنبي ن فالفروع و المكاتب التي تفتح في الجزائر تخضع للقيد في السجل التجاري [1]، فتنص المادة 19 على أنه يلتزم التسجيل في السجل التجاري:

1)- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2)- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا و مقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فروع أو أي مؤسسة كانت [2]

المادة 20 من القانون التجاري سنة 1975 تنص على انه: " يطبق هذا الالتزام على وجه الخصوص على:

1- كل تاجر

2- كل مؤسسة اشتراكية

3- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر مكتبا أو فرعا أو مؤسسة أخرى

4- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا في القطر الجزائري.

1- مصطفى كمال طه' علي بارودي' مراد منير فهيم , مرجع سابق' ص ص 67-86

2- شملال صونية، ابرولين علجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص [1] القانون الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012-2013، ص 35.

[2] 20 من قانون رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم.

و لقد جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤكدة على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري و هم الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون فقضت بنصها:

"يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه.

1- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي

2- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو أي مؤسسة أخرى

3- كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول و الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني

4- كل مؤسسة حرفية و كل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا ا معنويا

5- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.

6- كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره الجزائري أو يفتح بها وكالة أو أية مؤسسة أخرى.

7- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري [1]

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 و المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها المتمم ، جريدة رسمية عدد 05.

تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي 453/03 التي تحدد بدقة الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري حيث تنص على ما يلي، يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1)- كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا

2)- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتتح في الجزائر وكالة أو فرعا لأي مؤسسة أخرى.

3)- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني [1].

تم تعديل المادة 04 بموجب المرسوم التنفيذي 03-453 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، لتبيان الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث نصت على أنه يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فروعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية أجنبية تمارس نشاطها على التراب الوطني
- كل مؤسسة حرفية و كل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 03-453 المؤرخ في 01-12-2003 ، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، عدد 75 ، صادر في 07-12-2003.

- كل مستأجر مسيرا محلا تجاريا.[1]

لكن لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري بل يشترط أن يمارس التاجر نشاطه على التراب الوطني ، و يستوي ذلك بالنسبة للشخص المعنوي أن يكون مركز نشاطه الرئيسي خارج التراب الوطني، فالمهم أن يكون فروع أو وكالة أو ممثليه على التراب الجزائري أو بمعنى آخر أن تكون له محله الرئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة في الجزائر.

و يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا و يقصد بالفرع أو وكالة ، مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط المركز الرئيسي ، أما مركز الشركة الرئيسي في الخارج و فتحت في الجزائر مكتب أو فرعا فتلتزم بالقيد التجاري [2]نص المادة 20 من التقنين التجاري الجزائري.

لكن يمكن القول أن التاجر المتجول يكتسب صفة التاجر دون أن يكون له مقر ثابت، و هو ينتقل من مكان لآخر على مستوى التراب الوطني، و عليه فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري [3] و هذا تطبيقا للمادة 1/19 و المادة 1/20 من التقنين التجاري.

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري

---

[1]– راجع المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 2003/12/01 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري جريدة الرسمية الصادرة في 07-12-2003.

[2]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 131

[3]– أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 97

أولا: الوثائق الواجب تقديمها

يلتزم على كل تاجر أن يقدم طلب القيد في الجهة القضائية المرخصة بالسجل التجاري ، حيث يتم إجراء طلب التسجيل على مستوى الملحقة التي توجد بإقليمها النشاط التجاري الأساسي في حالة تعدد الأنشطة على مستوى عدة ولايات فإن التسجيلات تتم على مستوى هذه الولايات تقيد كأنشطة ثانوية.[1]

تنص المادة 06 يعتبر في مفهوم أحكام المادة 05 ما يأتي :

أ- **القيد الرئيسي:** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري

ب- القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد النشاط الرئيسي أو ممارسته أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى.[2]

و تختلف البيانات و الوثائق التي يحتويها ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص المعنويين.

*** ملف الشخص الطبيعي:**

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

- طلب محررا على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

---

[1]- منصور جزيرة، مجنون ليلة، مرجع سابق، ص 26.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي 15-111، مرجع سابق

– شهادة الميلاد

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار

– مستخرج من صحيفة السوابق العدلية

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد المعمول به

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة

– بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء

أما بالنسبة للتاجر المتنقل يتكون الملف من الوثائق المذكورة باستثناء عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار التي تتمثل بالوثائق التالية:

إضافة إلى الوثائق القارة هناك بعض الوثائق الخاصة بالنسبة للنشاطات غير القارة و تتمثل في:

– شهادة الإقامة و عند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض

– البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية.[1]

[1]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، مرجع سابق

نص المادة 07: يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستعمال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد آو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

تنص المادة 08: يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير فار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر عللا استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة و إثبات الإقامة المعتادة [(2)].

*** ملف الشخص المعنوي**

- طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي لشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية الوطنية

[1]- المادة 07 من المرسوم 15-111 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مرجع سابق

– شهادة ميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية و للمسيرين و المتصرفين الإداريين و أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة

– عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة مهنة مقننة.[1]

المادة 09 تنص: يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري. مرفق بالوثائق التالية:

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 453/03 ، مرجع سابق

- نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيسي الشركة و نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري
- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية [1]
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

فيما يتعلق بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية:

- تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري
- طلب من المعني بالأمر
- وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري.[3]

ثانيا: البيانات اللازم ذكرها:

هناك بعض البيانات التي اوجب المشرع على المترشح إدراجها في ملف التسجيل من اجل حماية مصلحة الغير فبذلك يحتوي الملف على جميع المتعلقة بالمترشح كجنسيته، كفاءته، المعلومات الخاصة بالمحل المسجل. و يجب أن يحتوي الملف على كافة عناصر التي تبين وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخصا

[1]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، مرجع سابق.
[2]– المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، مرجع سابق.
[3]– المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 453/03 ،مرجع سابق.

طبيعيا أو معنويا و نوع نشاطه حتى يكون إعلام الغير تاما، يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح و أماكنها، و يجب التأكد من صحة تصريحات المترشح، و يجب أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الإثباتية [1].

و على سبيل المقارنة ألزم المشرع الأشخاص الخاضعين للقيد في تسجيل الصناعات التقليدية و الحرف بذكر الاسم و العنوان و المؤهلات المهنية، كل ما يخص المعلومات التي أقرها التنظيم الخاص بهم و التي تمكن من التعرف على أنشطة الحرفي الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي سواء كان تعاونية حرفية أو مقاولة حرفية. و في هذا الشأن يلاحظ أن سجل الحرف يحتوي على بيانات مختلفة إجبارية كانت أو إضافية.

و نلاحظ من خلال ما سبق أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلتزم بالقيد في السجل التجاري من جهة و يذكر جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير من جهة.[2]

[1]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 451.

[2]– فرحة زواوي صالح، المرجع نفسه، ص ص 451–452.

الفصل الثاني: آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري و جزاء الإخلال بذلك.

إن لواجب التسجيل في السجل التجاري أهمية كبيرة، فقيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنوطة به لا يتحقق إلا باحترام التجار المخاطبين به لأحكامه و توخيهم الدقة و الصدق في البيانات التي تشتمل عليها طلبات القيد المقدمة إلى مكتب السجل التجاري، فكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري ملتزم بتسجيل نفسه في السجل التجاري و قيد جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير بكل ما يتعلق بوضعيته ووضعية المحل المستغل فمتى كان القيد صحيحا و كاملا فإنه يرتب مجموعة من الآثار ، و في المقابل فإن مخالفة أحكام القيد يرتب عليه عقوبات.

لذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول (آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري)، و في المبحث الثاني (الجزاءات المتعلقة بالقيد غير الصحيح و المتعلقة بعدم القيد).

المبحث الأول: الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل و بالنسبة للبيانات

إذا توافرت شروط القيد في السجل التجاري السالفة الذكر ، و تم قيد التاجر في السجل التجاري الذي يرقمه و يؤشر عليه القاضي المادة 2 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في 14 أوت 2004 ، بحيث أن مستخرج السجل يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة التجارة و من ثم تترتب عليه آثار قانونية التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول (آثار القيد في السجل التجاري) ، أما التاجر الذي لم يلتزم بالقيد في السجل التجاري خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه فإنه يحضر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير و هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني) أثار عدم التسجيل في السجل التجاري.

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري بموجب نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، باعتبار كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي المكتسب لصفة التاجر ملزم بالقيد، فمن أجل التوصل إلى معرفة الآثار القانونية للتسجيل في السجل التجاري لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي ، استوجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للقيد و الآثار الناشئة عن قيده (الفرع الأول) ، و كذلك تحديد من جهة أخرى الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري و الآثار الناشئة عن قيده (الفرع الثاني) و من جهة ثالثة سوف تتعرض إلى آثار قيد البيانات الإجبارية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري الجزائري و الآثار الناشئة عن تسجيله.

في هذا الفرع سوف يقوم بعرض و تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري الجزائري و ذلك لما له من علاقة شاملة لموضوع الآثار الناشئة عن التسجيل في السجل التجاري الجزائري.

أولا: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري

لقد أراد المشرع من القول الشخص "الشخص الطبيعي" في المادة 19 من القانون التجاري الجزائري[1] الفرد الطبيعي أو الكائن البشري، الذي هو قابل لأن تضفي عليه صفة التاجر، و لذلك تجدر الإشارة فيما سوف يتقدم إلى وضع تعريف للتاجر، و الشروط التي صفة التاجر، و تمييز التاجر عن الحرفي.

1- تحديد صفة التاجر:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى وضع تعريف للتجار بصيغة الجمع بموجب المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري و هذا لم يقتصر على إضفاء صفة التاجر للشخص الطبيعي لوحده و إنما أصبح ذلك شاملا حتى للشخص المعنوي إلا أنه لم يرد تعريف دقيق كونه اكتفى في تحديده لصفة التاجر باعتماده على معايير من أجل اكتساب هذه الصفة [2] و هما:

---

[1]- المادة 19 من القانون التجاري الجزائري: " يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري و يمارس أعماله التجارية دخل القطر الجزائري".

[2]- المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك".

أ- معيار احتراف الأعمال التجارية:

لكي يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر يجب أن يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف و بانتظام و على أن يتخذها سبيلا للارتزاق و التعيش و يقصد من كلمة الاحتراف الاعتياد و تكرار القيام بصفة منتظمة ، فالقيام بأعمال تجارية متفرقة على نحو عارض لا يكفي لاكتساب صفة التاجر، و لا يكفي لاعتبار الشخص تاجرا أن يقوم بالإعمال التجارية على وجه الاعتياد.

بل يجب إضافة إلى ذلك أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية حرفته ووسيلته إلى التعيش و الارتزاق، فإذا جعل شخص من المضاربة في البورصة حرفته ووسيلته إلى التعيش و الارتزاق فإنه يعد تاجرا [1].

فتكرار القيام بإحدى هذه الأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة يعد جانب مادي للمهنة التجارية و على الشخص أن يتوفر لديه القصد الذي هو الجانب المعنوي للمهنة، أما عن الفقه فقد أضاف معيارا آخر و هو معيار الاستقلالية ففي نصوص التشريع و بناء على المادة 7 من القانون التجاري الجزائري على إلزامية توفر الاستقلالية لدى ممارسة التجارة ثم الأعمال و لحساب رب عمله [2].

و التي هي القدرة على مباشرة التصرفات القانونية كونها مسؤولية لصاحبها إزاء جميع ما يقوم به من تصرفات قانونية بصفته كتاجر من عمليات بيع و شراء و إيجار) فالمشرع الجزائري و بناء على أحكام المواد 5 و 6 من القانون التجاري

---

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية 2012، جامعة الإسكندرية ، و بيروت العربية، ص 150.

[2]- بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10-11

الجزائري نظم الأحكام الخاصة بالأهلية التجارية [1] مع العلم أن المادة 40 من القانون المدني الجزائري حددت سن الرشد بـ 19 سنة كاملة لمباشرة الحقوق المدنية[2]، و هذا كقاعدة عامة إلا و أنه منح المشرع الجزائري إمكانية إضفاء صفة التاجر على الشخص القاصر المرشد بموجب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري و ذلك بتحديده سن 18 سنة كاملة بشرط أن يأذن له من وليه الشرعي[(3)].

2- التفرقة ما بين التاجر و الحرفي:

" التاجر يكون شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري فهو معتاد على الأعمال التجارية و يتخذها مهنة معتادة له.

أما الحرفي يكون دائما شخص طبيعي لا معنوي و هو مسجل في سجل الصناعات التقليدية و هو يمارس نشاطه و يسيره و يتحمل مسؤوليته [(4)].

---

[1]- بورنان حورية، مرجع سابق، ص 13

[2]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة".

[3]- المادة 05 من القانون التجاري الجزائري: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن الأعمال التجارية إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار المجلس العادي مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته أو استحال عليه مباشرتها.

و في حال انعدام الأب و الأم وجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري."

[4]- شعباني حنين نوال، التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك و قمع الغش، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 20.

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري

يقصد بالآثار تلك النتائج الحتمية الآلية المترتبة على القيد كإجراء إلزامي في السجل التجاري، و يترتب على قيد الأشخاص الطبيعيين في السجل التجاري عدة آثار يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- اكتساب صفة التاجر:

كانت المادة 21 من القانون التجاري تنص على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة ، ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر ، أي يرمي إلى إثبات أن الشخص المقيد مؤهل لممارسة التجارة غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري، و على ذلك يعد القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، تبعا لهذا كان يجوز لكل شخص مقيد في السجل التجاري التمسك بصفة التاجر، و إذا رفعت معارضة ضد ذلك فعلى الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص الذي رفع المعارضة إثبات العكس، كما يجوز للغير التمسك بهذه الصفة ضد الشخص المقيد في السجل التجاري و الذي يزعم أنه غير تاجر كما أنه بإمكان الطرف المتعامل مع التاجر المسجل في السجل التجاري الحق في إثبات على أنه غير تاجر، كما كان بإمكان الشخص المسجل رفض الصفة التجارية الممنوحة له [1].

[1]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص ص 456-457.

2- تثبيت صفة التاجر:

إن الشخص التاجر لا يعد تاجرا إلا بمجرد قيده في السجل التجاري و هذا يعود لكون التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر و هو رأي كرسته أحكام القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري بحيث المادة 05 منه محددة لمهام المركز و من بينها مهمة "يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر" وفي هذا الصياغ نصت أحكام القانون التجاري لا سيما المادة 22 منه على أنه : "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة" [1].

و أكدت المادة 18 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري أن التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر و ذلك بنصها على: " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر و لا تنظر فيه حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة و يخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري و بهذه الصفة لا يحد التاجر في اختياراته و لا في أهدافه و لا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة و الغير الصحيحة و المضرة و كذالك الموانع أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون، و لا يجوز تعديل أو سحب الصفقة القانونية للتاجر المقررة من قبل عند تنفيذ السلطات الإدارية

[1]- نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، (دراسة المقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007-2008، ص ص 248-249

كل فيما يخصها و في حدود اختصاصاتها، الأحكام التقنية و رخص الشرطة الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها" [1].

3- إذن باستمرار الممارسة لنشاط تجاري خاضع للقيد ن يعطي القيد في السجل التجاري للتاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري و هو ما يعني تمكين التاجر من حقه في ممارسة النشاط التجاري المختار من دون قيد أثناء اختياره لشكل أو موضوع النشاط الممارس و هو ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 04-08 بنصها: " يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و محتواه عن طريق التنظيم".[2]

فبمقتضى نص المادة 4 فقرة 2 السالفة الذكر تتضح التفرقة بين نوعين من الأنشطة، الأنشطة الحرة التي يكون القيد فيها في السجل التجاري بمنح الحق في استمرار الممارسة الحرة للنشاط التجاري، بالإضافة الأنشطة المقننة التي استثناها المشرع من حق استمرار الممارسة للنشاط الممارس، إلا أن المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2001 السالف الذكر نصت على ما يخالف هذا الطرح بنصها على: " تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى

[1]- قانون رقم 90-22 ، مرجع سابق.

[2]- قانون رقم 04-08، مرجع سابق.

مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة [1].

4- وحدوية مستخرج السجل التجاري:

يقصد بوحدوية مستخرج السجل التجاري هو تسليم المعني مستخرج واحد من السجل التجاري واحد لمدى الحياة الاجتماعية للشركة و إلى مدة الممارسات الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و لا تعني أبدا وحدة مستخرج السجل التجاري أحادية النشاط ، إنما تتعلق هذه الأحادية بالقيد فقط، فالملزم بالقيد يمكنه أن يباشر عدة أنشطة بصفة ثانوية إلى جانب نشاطه الرئيسي أو الأساسي موضوع القيد الأول، و أن وحدة القيد أيضا لا يعني تحديد المنطقة التي يجب أن يمارس فيها الشخص التاجر نشاطه التجاري [2] و هذا المعنى نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 [3]: " عملا بأحكام المادة 16 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري لا يسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري إلا سجل واحد يبين فيه النشاط الأساسي إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمارسها و تكون محل قيود ثانوية تنص عليها المادة 09 من هذا القانون مع ذكر المجالات المهنية المستعملة في مارستها.

---

[1]- نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص 251.

[2]- نور الدين قاستل، مرجع نفسه، ص 253.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 ، مرجع سابق.

5- حجية القيد في السجل التجاري:

يمكن أن نميز بين نوعين من الحجية : الحجية البسيطة التي يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات، و الحجية المطلقة التي لا يمكن إثبات عكسها أو الطعن فيها إلا بالتزوير ، فعدم المبادرة إلى القيد في السجل التجاري ممن هم ملزمون بذلك في مهلة شهرين يترتب عليهم فقدانهم صفتهم التجارية في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية و بذلك يكونوا قد ارتكبوا مخلفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول، كما اعتبرت المادة 02 من القانون رقم 04-02 أن مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة حجية القيد و يعتد به اتجاه الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير هذا ما يؤكد حجية القيد القاطعة اتجاه الغير [1].

الفرع الثاني: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري و الآثار الناشئة عن قيده

نظرا لأهمية الشخص المعنوي في الحياة العامة و ما تتطلبه من ضرورة في تحقيق الازدهار، و كذا تحريك عجلة النمو الاقتصادي للبلاد ، اضطر المشرع الجزائري إلى تنظيم الشخص المعنوي في مجموعة من الأحكام القانونية و هذا حسب أنواعه ، فمن اجل تحديد الأشخاص المعنوية التي وصفها بالتجار في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري ، اضطررنا في هذا الفرع إلى تحديد الأشخاص المعنوية الواجب قيدها في السجل التجاري، و من جهة أخرى سنوضح الآثار الناتجة عن قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري.

[1]- نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 259-260.

أولا: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري:

1- تعريف الأشخاص المعنوية:

لم يرد أي تعريف للأشخاص المعنوية بصفة عامة و عليه يقول الفقيه "رنا إبراهيم سليمان العطور" بأن الشخصية المعنوية هي مجموعة أشخاص و أموال سواء في مجال القانون العام كما فرض لقيامها أن تستند لجملة عناصر كالدولة و الولاية و البلدية، أو في مجال القانون الخاص [1].

2- **أنواع الأشخاص المعنوية:**

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة.

أ- **الأشخاص المعنوية العامة:** التي بدورها تنقسم إلى:

*** الأشخاص المعنوية الإقليمية:**

هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي حيث يتوفر لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق و لكن في حدود إقليمية و أهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها و نشاطها إلى كل إقليمها ، و يليها الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة .

[1]- نويري شهلة، شنينة خولة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 06 .

*** الأشخاص المعنوية المصلحية أو المرفقية:**

هي تلك المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية و نكون مختصة بتحقيق غرض معين، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع معين من النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة و لهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي و يطلق عليها المؤسسات العامة.

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة: و تنقسم إلى:

*** جماعات الأشخاص:**

تتكون من مجموعة من الأشخاص لتحقيق غرض معين ، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربح مادي في نشاطها كنا بصدد شركة أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية ، فالشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في أن يساهموا في مشروع عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

*** جماعات الأموال:**

تتكون جماعات الأموال من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، هي تشمل المؤسسات الخاصة و الأوقاف، و المؤسسة الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي، فالمؤسسة هي مجموعة من أموال فقط [1].

[1]- نويري شهلة، شنينة خولة، مرجع سابق، ص ص ص 7.8.9

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الأشخاص المعنويين في السجل التجاري

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص الطبيعيين الملزمين بالقيد في السجل التجاري فإن آثار مماثلة يرتبها القيد في السجل التجاري بخصوص الأشخاص المعنويين الملزمين بالقيد فيه و تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- اكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية:

إن الشركة التجارية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالقيد في السجل التجاري للشركة التجارية يؤدي إلى اكتسابها الشخصية المعنوية و يعتبر هذا القيد بمثابة شهادة ميلاد الشركة و نشوء شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهلية القانونية [1].

2- اكتساب الصفة التجارية:

كرس المشرع المعيار الشكلي لتحديد طبيعة العمل التجاري و هو ما تبناه بخصوص الشركات التجارية في المادة الثالثة من القانون التجاري التي تنص على: " يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ، الشركات التجارية، وكالات و مكاتب الأعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية"، فكل شخص يمارس نشاطا يأخذ هذا الشكل يعد تاجرا، فالصفة التجارية للشخص المعنوي مرتبطة بالشكل و ليس بالتسجيل في السجل التجاري، فالشركة التجارية تكتسب الصفة التجارية بممارستها

1- أحمد محرز، مرجع سابق1980، ص 166.

لعمل تجاري بحسب الشكل، فالقيد في السجل التجاري ليس شرط لاكتساب الصفة إنما هو مجرد قرينة تدل على وجود هذه الصفة [1].

3- تثبيت الصفة التجارية:

إن القيد في السجل التجاري يمنح الشخص المعنوي الشخصية المعنوية لمواجهة الغير فإن لم تقيد نفسه في أجل شهرين ترفع عنه الصفة التجارية و هذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة"، فنظرا لدور الشركات التجارية في الحياة الاقتصادية فقد حرص المشرع أن تثبت هذه الشركة بموجب عقد رسمي و إلا كانت باطلة و لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة [2].

4- حجية القيد في السجل التجاري:

إن حجية القيد في السجل التجاري مطلقة بالنسبة للشخص المعنوي و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير مثله مثل الطبيعي، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشط تجاري و يحتج به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير و هذا ما تضمنته المادة 2 من القانون 04-08 السالف الذكر بنصها: " يمسك السجل

[1]- نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص ص 267-268.

[2]- نور الدين قاستل، مرجع نفسه، ص ص 269 -270.

التجاري المركز الوطني للسجل التجاري و يرقمه و يؤشر عليه لقاضي. يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، و يعتد به أمام الغير و لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة [1].

الفرع الثالث: آثار قيد البيانات الإجبارية

لا يترتب على تسجيل البيانات في السجل التجاري أي اثر قانوني فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد أو صحته و لا يفترضه، لكن من الثابت أن لقيد الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر ، و من هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة لا يعد تاجرا [2].

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري

لا يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للوقائع أو العقود أي أثر قانوني لكن عدم تسجيل التاجر و أهم البيانات الواجب فيها يرتب آثار قانونية التي سوف نتعرض إليها فيما يأتي:

الفرع الأول: عدم تسجيل التاجر

من خلال المادة 22 من القانون التجاري التي تنص على: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى

[1]– نور الدين قاستل، مرجع سابق، ص 271.

[2]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 460.

الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير انه لا يمكن لهم الاستناد إلى عدم تسجيلهم في السجل قصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة"، فيفهم من نص هذه المادة أن التاجر حتى و لو كان غير مقيد فهو ملزم بواجبات التجار و لا يجوز له التمسك بعدم تسجيله إزاء الغير، فعدم التسجيل يمثل قرينة مطلقة على عدم اكتساب صفة التاجر ، كما يمكن التمسك بمحتوى المادة 19 من القانون رقم 90-22 السالف الذكر إذ يفرض هذا القانون أن يكون التاجر مسجل في السجل التجاري قصد ممارسة التجارة بصفة قانونية، و يحتج بهذه الصفة اتجاه الغير بعد مرور يوم كامل من تاريخ النشر القانوني فتنص المادة 19 من هذا القانون على : التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة و يترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري، و لا يعتد بهذا التسجيل اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري حسب الشكل الذي ينص عليه القانون"، نفهم من نص هذه المادة أن التاجر الغير مسجل التجاري يفقد حقوقه [1].

كما يستنتج من نص المادة 22 من القانون التجاري الجزائري أن التاجر الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل في السجل التجاري لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها لصالح التجار و لكنه يبقى خاضعا لواجباتهم [2].

---

[1]- المادة 19 من قانون رقم 90-22، مرجع سابق

[2]- المادة 22 منن القانون التجاري: " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أو الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم بقصد تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة".

الفرع الثاني: عدم قيد بيان إجباري

لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني للوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة، فإمكان الغير أن يعارض العقد أو الواقعة حتى و لو كان موجدا و صحيحا ، و لكن هناك استثناء قانوني بالنسبة لأهم العقود فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري، غير أنه يجوز للتاجر الاحتجاج بهذه العقود أو بهذه الوقائع غير المقيدة في حالة إثبات أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه و ذلك باستعمال كل وسائل الإثبات [1] و يمكن جمع هذه العقود حسب ثلاث أصناف:

أولا: العقود المتعلقة بأهلية التاجر أو عدم أهليته

من خلال استقرائنا للمادة 25 فقرة 2 من القانون التجاري يتضح لنا أنه "لا يمكن الاحتجاج بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي و إما متصرف على أمواله طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري و كذلك لا يمكن الاحتجاج اتجاه الغير في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة ما لم تقيد في السجل التجاري فلا يقع قيد العقد أو الحكم الذي ينشىء عدم الأهلية على عاتق القاصر نفسه بل يجب على ممثله القيام بهذه الإجراءات القانونية فإن أخطأ الممثل فإنه يسبب ضررا جسيما لأنه يبقى دون حماية فالإشهار القانوني الإجباري يمكن الغير الاطلاع على وضعية التاجر و أهليته [2]".

[1]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص ص 465-466.

[2]- فرحة زواوي صالح، مرجع نفسه، ص 283.

ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية

إن العقود التأسيسية و المعدلة للشركات التجارية يجب أن تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري و يجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة ، فالإشهار القانوني الإجباري للشركات يمكن الغير الإطلاع على محتوى العقود التأسيسية للشركات، فالمديرين الذين يسيرون الشركات التجارية بصفتهم الممثلين الشرعيين ملزمون بطلب قيد البيانات التعديلية ، فهم ملزمون بنشر الوقائع و قيدها في السجل التجاري حتى يتمكنوا بالاحتجاج بها إزاء الغير، كما يجوز للشركة الاحتجاج بها إذا أثبتت بالوسائل المقبولة في المجال التجاري، كما انه لا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها أو بعقود تلغي أو تنهي سلطات شخص ممثل في الشركة التجارية [1] .

ثالثا: العقود المتعلقة بوضعية المحل التجاري القانونية

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري و تأجير تسييره و رهنه ، فالإشهار القانوني الإجباري يستهدف الأشخاص الطبيعيين التجار ، إطلاع الغير على المحل التجاري المستغل، فلا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجيره ، تسييره حتى إزاء إدارة الضرائب إذا لم يقم بقيدها في ظرف شهرين، و عليه فلا يمكن للمتنازل عن متجره سواء ببيعه أو مسائلته أو هبته و في حالة عدم شطبه من السجل التجاري في مهلة شهرين أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري إزاء الغير

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 284-285.

و بهذا يجوز لدائني مشتري المحل التجاري أن يعتبروا أن المتنازل لا زال يملك المحل و من ثم يجوز لهم المطالبة بالديون[1].

أما فيما يخص عملية تأجير التسيير، فلا يمكن الاحتجاج بها تجاه الغير ما لم تقيد في السجل التجاري، و لذلك يجوز لدائني المستأجر مطالبة المؤجر بتسديد الديون بما أنه لم يقم بقيد عملية التأجير.

فيكون مؤجر المحل التجاري بالرغم من قيد عملية تأجير التسيير في السجل التجاري مسئولا بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير[2].

[1]- المادة 23 قانون تجاري: " لا يمكن للتاجر المسجل أن يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير تسييره أن يحتج بانتهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عملية من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما بالشطب و إما الإشارة المطابقة و إما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير تسيير.

[2]- - فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص ص 286-287.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد و إجراءات التعديل و طلب الشطب من السجل التجاري الجزائري

إن التسجيل في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا و بذلك لا يمكن لأي تاجر أن يرتكب مخالفة ، و كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس نشاطا تجاريا بصفة عادية يتم معاقبته . و المشرع ألزم التاجر باستيفاء إجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولته التجارة كما ألزمه بتعديل بغض البيانات من هذا التسجيل عندما تقتضي الضرورة، و هذا التعديل قد يكون إما إضافات أو تصحيحات و حذف بيانات لكونها غير مطابقة للحالة القانونية لتاجر أو محله التجاري، يلزم على كل تاجر شخص طبيعيا أو معنويا بشطب اسمه من السجل التجاري لمجرد التوقف نهائيا عن مزاولته التجارة، أو الغلق النهائي للمحل التجاري، أو في حالة إفلاس التاجر، أو وفاته، أو في حالة حل الشركة [1].

و سنتناول هذا المبحث في مطلبين (المطلب الأول) الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري الجزائري و (المطلب الثاني) إجراءات التعديل و طلب الشطب من السجل التجاري الجزائري.

المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد.

يعتبر السجل التجاري أداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار و عن المشروعات التجارية لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية و لتوجيه الاقتصاد القومي و غيرها من الوظائف، لهذا ألزمت أغلب التشريعات جزاءات على

[1]- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص ص 286-287

كل من يخالف بالتزام القيد في التجاري [1] و سوف يتم دراسة المسؤولية الجزائية في (الفرع الأول)، ثم المسؤولية المهنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.

يترتب على قيد التاجر لنفسه في السجل التجاري جزاءات جنائية نجملها فيما يلي:

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 500 دج و 20.000 دج على عدم التسجيل في السجل التجاري أو في حالة العود تضاعف هذه الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين 10 أيام و 6 أشهر ، و يمكن للقاضي أن يتخذ زيادة على ذلك جزاءات إضافية تمنع المعني من ممارسة التجارة [2].

و تنص المادة 27 من القانون التجاري رقم 75-59 على ما يلي: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو كل المراسلات الخاصة لمؤسساته الموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه و كل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج [3].

و هذه العقوبة تفرض إذا لم يتم ذكر مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل أو عدم ذكر رقم التسجيل على الفواتير و المراسلات الخاصة بالمحل التجاري [4].

---

[1]- شمسان الطويل خالد،التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري، دراسة مقارنة، دون بلد النشر، 2008، ص 147.

[2]- المادة 26 من القانون التجاري رقم 75-59، مرجع سابق.

[3]- المادة 27 من القانون رقم 75-59، مرجع سابق.

[4]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 170.

المادة 28 من القانون التجاري تنص على ما يلي:

" كل شخص طبيعي أو معنوي، غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية تجاريا، يكون قد ارتكب مخالفة تعاين عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

و تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة تسجيل الإشارات أو الشطب الواجب إدراجه في التسجيل التجاري خلال مهلة معينة و على نفقة المعني".

و في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو إعلاء بيانات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري بفرض قانون السجل التجاري عقوبة و هذا في المادة 27 من القانون 90-22 التي تنص على أنه : " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 20.000 دج و بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام و ستة أشهر و إحدى هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف العقوبة السالفة الذكر و يأمر القاضي المكلف بالسجل التجاري تلقائيا و على نفقة المخالف بتسجيل هذه العقوبات في هامش السجل التجاري و نشرها في الإعلانات القانونية".

أما إذا تم تزييف أو تزوير شهادات التسجيل " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر و 3 سنوات و بغرامة مالية 10.000 دج و 30.000 دج كل من يزيف و يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة" [1].

جاء قانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي أعاد تنظيم الجزاءات و العقوبات المسلطة على التاجر الذي يخل بالتزام القيد في السجل التجاري .

[1]- المادة 28 من القانون رقم 90-22، مرجع سابق.

تنص المادة 30 على زيادة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بعمليات مراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة و الضرائب تتم كيفيات مراقبة و معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لنفس الشروط و الأشكال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية [1].

و في حالة عدم التسجيل التجاري لتاجر الذي يمارس تجارة قارة فتنص المادة 31 على ما يلي: " يقوم الأعوان المؤهلون و المذكورين في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكبي الجريمة للوضعية زيادة على إجراء الغلق يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج" [2] .

و في حالة عدم التسجيل في السجل التجاري لتاجر الذي يمارس تجارة قارة، و هكذا حسب نص المادة 32 التي تنص أنه : " يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري ، بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين و المذكورين في المادة 30 أعلاه القيام بحجز سلع مرتكبي الجريمة و عند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة" [3].

و في حالة قيام التاجر عن سوء نية بتقديم تصريحات غير صحيحة أو معلومات غير كاملة قصد التسجيل في السجل التجاري " يعاقب كل من يقوم عن سوء النية

---

[1]- المادة 30 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق

[2]- المادة 31 من القانون رقم 04-08، مرجع نفسه

[3]- المادة 32 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.

بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج " [1].

و عند القيام بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة بها فتنص المادة 34 على أنه: " يعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل أو الوثائق المرتبطة به بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1000.000 دج زيادة عللا هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات" [2].

و بذلك نصت المادة 35 " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة من 30.000 دج إلى 300.000 دج ، و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين و المؤسسات التي لم يقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة".

أما المادة 36 تنص: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج، و يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين و المؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانونية إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة" [3].

---

[1]- المادة 33 من القانون رقم 04-08، مرجع سابق.
[2]- المادة 34 من القانون رقم 04-08، مرجع نفسه.
[3]- المادة 35 و 36 من القانون رقم 04-08، مرجع نفسه.

أضافت المادة 37 أنه "يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في اجل ثلاثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج و السحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي إلى أن يسوي التاجر وضعيته.

* تعتبر تغيرات طارئة على وضعية التاجر أو حالة القانونية

* تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر

* تغيير المقر الاجتماعي للشخص الاعتباري

* تغيير المؤسسة و المؤسسات الفرعية

* تعديل القانون الأساسي للشركة [1]

و تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي " يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

و يعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة. و في حالة عدم التسوية في اجل الثلاثة (3) أشهر الموالية للغلق الإداري لحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري" [2].

[1]- المادة 37 من القانون رقم 04-08، مرجع نفسه

2- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 13-06 ، مرجع سابق

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

طبقا للقواعد العامة فإن الملزم بالقيد قد يسأل مدينا في حالة إهماله نشر البيانات الواجب نشرها، إذا ثبت المدعي وجود علاقة سببية بين عدم التسجيل و الضرر.

و فيما يتعلق بممثلي الشركات فلقد نظم القانون التجاري أحكام مسؤوليتهم بموجب المادة 715 مكرر 21 حيث تنص على انه "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين اسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة كما يجوز أن تستند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع و لم يصادق عليها.

كما يمكن إثارة المسؤولية المدنية بالنسبة لمأموري السجل في حالة قبوله لملفات غير كاملة و مضبوطة. إذا كان القانون قد حدد صراحة أهمية الدور و الثقة التي أولاها لمأموري السجل.

ألزم القانون مأموري السجل بالتأشير التلقائي في السجل التجاري في جميع الحالات التي يتلقى فيها أحكام و قرارات من السلطات المختصة، و بذلك يمكن إثارة مسؤولية المدنية و التأديبية إذا اخل بالالتزامات المترتبة عليه، إذ أغفل تسجيل البيانات أو تسجيلها على وجه غير صحيح أو أهمل في التأشير في السجل التجاري كل ما يتلقاه من المحاكم خاصة، إذا تعلق الأمر بحالات المنع من ممارسة التجارة [1] .

[1]- فتيحة يوسف، مرجع سابق، ص 120

و لا يجوز الاحتجاج بالبيانات المسجلة في السجل التجاري ضد الغير، إلا بعد استثمارها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لكن يجوز للغير الاحتجاج بهذه البيانات و إن لم تنشر[1].

كما يمكن إثارة مسؤوليته الموثق إذا أخلى بالواجب الذي ألزمه القانون و بتقديم نصائح و التأكد من صحة و فعالية العقود الموثقة و المحررة [2] فالمادة 2/26 من التقنين التجاري تنص على أنه : " و يتعين على الموثق الذي يحرر عقدا إذا اشر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره".

حيث أنه لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري و لم يقوموا بتسجيل أنفسهم عند انتهاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم ، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجياهم في السجل بغية تهربهم من المسؤوليات و الواجبات الملازمة لهذه الصفة حسب نص المادة 22 من القانون التجاري مثال ذلك أن يحترف شخص التجارة و يقيد اسمه في السجل التجاري واستمر في مزاولة التجارة، و بعد ذلك يحدث نزاع حول صفته بينه و بين أحد التجار فلا تمكن له الاستفادة من الدفاتير التجارية و الاحتجاج بما ورد فيها أمام القضاء لأنه لم يقم بتقييد اسمه في السجل التجاري و في نفس الوقت تطالبه مصلحة الضرائب بضريبة الأرباح الصناعية من خلال فترة نشاطه ن رغم انه لم يقيد نفسه في السجل التجاري و ليس له أن يدفع بذلك أمام مصلحة الضرائب لكي يتخلص من التزاماته الضريبية.

[1]- شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 109.
[2]- فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 120

و لا يجوز للتاجر المسجل الذي يتناول عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه غما النشاط و إما الإشارة المطابقة و إما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير حسب نص المادة .

كما لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري و الإدارات العمومية بالوقائع المشار إليها في المادة 25 من القانون التجاري و ما يليها إلا أذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد، ما لم يثبتوا أن في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة حسب نص المادة 24 من القانون التجاري [1].

المطلب الثاني: إجراءات التعديل و طلب شطب السجل التجاري الجزائري

السجل التجاري يتضمن الكثير من البيانات خاصة وضعية التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو وضعيته المحل المستغل و إذا تم تغيير إحدى هاتين الوضعيتين يجب إجراء تعديل لسجل التجارة لإعلام الغير بها و قد يتضمن هذا التعديل شكل إضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل و يلزم على التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا شطب اسمه من السجل التجاري في حالة توقفه عن ممارسة التجارة [2].

[1]- نايت علي عمران، محاضرات في القانون التجاري، تيزي وزو، د.س.ن، ص 174.
[2]- فرحة زواوي صالح ،مرجع سابق، ص 473

الفرع الأول: إجراءات التعديل في السجل التجاري الجزائري

المشرع ألزم التاجر القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري عند مزاولته التجارة كما ألزمه بتعديل بعض البيانات من السجل التجاري عند الحاجة [1].

أ -بالنسبة للشخص الطبيعي:

المادة 18 يشمل ملف تعديل التسجيل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الوثائق الآتية:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
-أصل مستخرج السجل التجاري
-نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به
-الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط او مهنة مقننة
-عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر
-وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري" [2]

و نصت المادة 15من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 03 ماي سنة 2015 يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب من السجل التجاري.

[1]- فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 472
[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مرجع سابق

على انه يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها للمركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

-أصل مستخرج السجل التجاري
-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [1].

ب - بالنسبة للشخص المعنوي:

يتضمن ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على الوثائق التالية:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
-أصل مستخرج السجل التجاري
-صحيفة السوابق العدلية و مستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغير هؤلاء
-نسختان من العقود التعديلية للشركة
-نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية
-اعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط مقنن أو مهنة مقننة

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، مرجع سابق

-عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة.

-نسخة وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

-وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به [1].

أما في المرسوم التنفيذي رقم 13-113 فنص في المادة 16 على ان يتم تعديل السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

-نسخة (1) من القانون الأساسي المعدل

-نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

-إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري إذا تعلق التعديل بتغيير مقر الشركة أو كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [2].

الفرع الثاني: طلب الشطب من السجل التجاري الجزائري

يجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا شطب اسمه من السجل التجاري في حالة عدم ممارسته التجارة سواء أكان حالة الوفاة أو من

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مرجع سابق

[2]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، مرجع سابق

المصالح المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة حسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113 [1].

يشمل ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية:

أ -بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

-أصل مستخرج السجل التجاري

-مستخرج من شهادة المورث إن اقتضى الأمر

-نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن اقتضى الأمر

-مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط

-وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين:

-طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري

-أصل مستخرج السجل التجاري

-عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة

-نسخة من نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في جريدة يومية وطنية.

-مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط

-وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري

-نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك" [2]

---

[1]- فرحة زواوي، مرجع سابق، ص 472

[2]- المادة24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-453، مرجع سابق.

يتم طلب شطب من السجل التجاري:

- وفاة التاجر

- حل الشركة

- حكم قضائي

- عند مزاولته تجارة بسجل تجاري منتهي صلاحيته حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113.

تم تعديل هذه المواد بموجب المرسوم التنفيذي 15-113 حيث جاء في المادة 22 ملف شطب بالنسبة للأشخاص الطبيعيين " يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي و الثانوي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ، مرفقا بالوثائق التالية:

- مستخرج عقد وفاة المورث عند الاقتضاء.

- نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري عند الاقتضاء

- شهادة الوضعية الجبائية.

أما بالنسبة للوثائق لمطلوبة في حالة وفاة الشخص الطبيعي أن يكون مرفق بالوثائق الآتية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- العريضة.

– وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف لمواصلة استعمال المحل التجاري [1].

و يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي و الثانوي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري أو عند الاقتضاء، النسخة الثانية منه.

– نسخة (1) من عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

– نسخة من الحكم القضائي، حل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء

– شهادة الوضعية الجبائية [2]

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، مرجع سابق
[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-113، مرجع نفسه

خاتمـــة :

ما يمكن التوصل إليه من خلال دراستنا للموضوع، هو ان الحياة التجارية تقتضي السرعة و الائتمان و التبسيط في الإجراءات.

و أمام هذه المميزات نجد أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير بشأن تنظيم الممارسات التجارية، و هذا ظاهر عند وضعه لأحكام القانونية آمرة و منظمة للقيد في السجل التجاري، كون أن الممارسات التجارية تباشر انطلاقا من القيد في السجل التجاري في طبيعتها القانونية، و أن عملية القيد إجراء جوهري في خلق كيانات اقتصادية، و في هذا الإطار فقد بادر المشرع بالفعل إلى وضع أحكام جديدة في تنظيمه للسجل التجاري ، بحيث يظهر ذلك بصفة عامة من خلال القانون التجاري و القانون المدني، و بصفة خاصة من خلال مجموعة النصوص القانونية المتمثلة في المراسيم التنظيمية و التنفيذية للسجل التجاري و كل ما يتعلق بالقيد في السجل التجاري.

و بعد تحليلنا و دراستنا لهذه النصوص القانونية المذكورة سلفا نستخلص مجموعة من النتائـــــــج و هي كما يلي:

– إن القيد في السجل التجاري إجراء جوهري و إلزامي لجميع التجار بما فيهم الأشخاص الطبيعية و المعنوية، و عليه تبين من خلال هذه الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري يحدد الأشخاص الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

– إن الأفراد الطبيعية كمثل للأشخاص المعنوية وضع المشرع لهم عند القيد إلزامية توفر مجموعة من الشروط القانونية المحكمة و تولى باهتمام بالقاصر المرشد المرخص له بالتجارة .

– إن الأحكام الجديدة تظهر كثيرا في مجال الأشخاص المعنوية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بما فيها الشركات التجارية.

– إن النصوص المنظمة للقيد في السجل التجاري لها دور مهم بإظهار الآثار الناشئة عن القيد و خاصة نقاط سريان هذه الآثار بما فيها وقت الاحتجاج بصفة التاجر أمام الغير.

– إن أحكام هذه النصوص القانونية ذو طبيعة قانونية آمرة فهي مصحوبة بجزاء على كل من يخالفها ، و هذا دليل كافي على أن المشرع الجزائري اعتنى كثيرا بمهمة القيد في السجل التجاري ووضعه لأحكام جديدة منظمة له شيء مرهون بالتطورات التي يعيشها المجتمع الجزائري و تشديده على إلزامية القيد في السجل التجاري.

- كما اهتم المشرع الجزائري أيضا كثيرا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري و يظهر ذلك من خلال المسؤوليات (الجزائية و المدنية) التي تقع على عاتق الشخص المخالف للإجراءات القانونية المطلوبة.

و في خلاصة القول ، فإن المشرع الجزائري بادر بوضع أحكام جديدة منظمة للقيد في السجل التجاري بالفعل ، و هذا بصفة نسبية أو جزئية و ليست مطلقة أو كلية ، و يظهر ذلك تدريجيا مواكبة مع التطورات الاقتصادية السائدة ، فمنذ أخذه بالنظام الرأسمالي ، شهد القانون التجاري تعديلات عديدة أدت إلى ظهور مجموعة من النصوص المنظمة و المتحكمة بالقيد في السجل التجاري.

أولا: باللغة العربية

1/- الكتب:

1 -أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980.

2 أحمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر و التوزيع، دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، جانفي2011 .

3 اكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة،قصر الكتاب، البليدة، 2006.

4 رزق الله، العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة ، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر.

5 شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

6 شمسان الطويل خالد، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري، دراسة مقارنة، دون بلد النشر، 2008.

7 عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع.

8 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003.

9 محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية ، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

10 - محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1998.

11 - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية ، جامعة الإسكندرية ، و بيروت العربية، 2012.

12 - نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري و في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، د.ط، منشورات بغدادي، باش جراح ، الجزائر، د.س.ن.

13 - نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة،المطبعة الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

2/-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- المذكرات الجامعية:

* مذكرات الماجستير:

1 -شعباني حنين نوال، التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك و قمع الغش، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2 بكاي عيسى، نظام المحل التجاري بين القانون و الواقع في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

* مذكرات الماستر:

1 -شملال صونية، بروالن علجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص الداخلي،جامعة مولود معمري' سنة 2012- 2013.

2 منصور جزيرة، مجنون ليلى، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال ، جامعة تيزي وزو 2013-2014.

*** مذكرة اليسانس:**

- نويري شهلة، شنينة خولة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

المقالات:

1 -بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد السادس.ص ص

2 فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 41، العدد 02 ، 2004.

4/- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

*** القوانين العضوية:**

1 القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

2 قانون رقم 90-22 ، مؤرخ في 18 أوت 1990، تتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، 1990.

3 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بالشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52، 2004.

4 قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 موافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل و يتمم القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية

عام 1425 موافق 14 غشت سنة 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 39.

ب- النصوص التنظيمية:

*** المراسيم التنفيذية:**

1 -المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 يتعلق شروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 05.

2 -المرسوم التنفيذي 453/03 المؤرخ في 2003/12/01 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري جريدة الرسمية الصادرة في 07-12-2003.

3 -المرسوم التنفيذي 13-39 المؤرخ في 31 يوليو 2003 المعدل و يتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

4 -مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2015 ، يحدد كيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري

مقدمة:.....**1**

الفصل الأول

إدخال المشرع الجزائري للسجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الجزائري.....**07**

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الجزائري.....**07**

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الجزائري.....07

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الجزائري.....09

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري الجزائري.....11

أولا: السجل التجاري المحلي.....11

ثانيا: السجل التجاري المركزي.....13

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الجزائري.....**13**

الفرع الأول: يجب أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) تاجرا.....13

الفرع الثاني: يجب ألا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.....14

الفرع الثالث: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري.....17

المبحث الثاني:القيد في السجل التجاري الجزائري.....**20**

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الجزائري.....**21**

الفرع الأول: وظيفة السجل كأداة للاستعلام.....21

الفرع الثاني: وظيفة السجل الإحصائية و الاقتصادية.....21

الفرع الثالث: وظيفة السجل القانونية.....24

المطلب الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري الجزائري.....25

الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري الجزائري.....26

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في سجل التجارة الجزائري.....28

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري.....32

أولا: الوثائق الواجب تقديمها.....32

ثانيا: البيانات اللازم ذكرها.....37

الفصل الثاني

آثار القيد و عدم القيد في السجل التجاري و جزاء الإخلال بذلك

المبحث الأول: الآثار بالنسبة لخاضع التسجيل و بالنسبة للبيانات.....40

المطلب الأول: آثار التسجيل في السجل التجاري الجزائري.....40

الفرع الأول: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع القيد في السجل التجاري الجزائري و الآثار الناشئة عن تسجيله.....41

أولا: تحديد الشخص الطبيعي الخاضع للتسجيل في السجل التجاري.....41

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الشخص الطبيعي في السجل التجاري.....44

الفرع الثاني: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري و الآثار الناشئة عن قيده.....48

أولا: تحديد الشخص المعنوي الخاضع للقيد في السجل التجاري.....49

ثانيا: الآثار المترتبة عن قيد الأشخاص المعنويين في السجل التجاري.....51

الفرع الثالث: آثار قيد البيانات الإجبارية.....53

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري.....53

الفرع الأول: عدم تسجيل التاجر.....53

الفرع الثاني: عدم قيد بيان إجباري.....55

أولا: العقود المتعلقة بأهلية التاجر أو عدم أهليته.....55

ثانيا: العقود المتعلقة بالشركات التجارية.....56

ثالثا: العقود المتعلقة بوضعية المحل التجاري القانونية.....56

المبحث الثاني: الجزاءات المتعلقة بالقيد و إجراءات التعديل و طلب الشطب من السجل التجاري الجزائري.....58

المطلب الأول: الجزاءات المتعلقة بالقيد.....58

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية.....59

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية.....64

المطلب الثاني: إجراءات التعديل و طلب شطب السجل التجاري الجزائري.....66

الفرع الأول: إجراءات التعديل في السجل التجاري الجزائري.....67

الفرع الثاني: طلب الشطب من السجل التجاري الجزائري **69**

خاتمة.....**73**

قائمة المراجع.....**76**

الفهرس.....**80**